الأمم المتحدة

A/HRC/26/L.26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 June 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، ألبانيا*، أندورا*، أنغولا*، أوغندا*، أوكرانيا*، إيطاليا، باراغواي*، البوسنة والهرسك*، تشاد*، توغو*، تيمور – ليشتي*، جزر القمر*، جمهورية مولدوفا*، جنوب السودان*، جورجيا*، جيبوتي*، رواندا*، السنغال*، سوازيلند*، سيراليون، شيلي، صربيا*، الصومال*، فانواتو*، فيجي*، فييت نام، قبرص*، قيرغيزستان*، كمبوديا*، كندا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، مالطة*، مالي*، ناميبيا، نيجيريا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، اليابان: مشروع قرار

.../٢٦

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصادياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-06183 260614 260614

1406183

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الصكوك الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة،

وإذ يعرب عن سخطه بشأن استمرار التمادي في جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وانتشارها في كل أنحاء العالم، وإذ يشدد على أن هذا العنف يشكل خرقاً لحقوق الإنسان أو انتهاكاً لها أو تعطيلاً لإعمالها ومن ثم فإنه غير مقبول،

وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود على الصعد كافة من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ يسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات متجذر في عدم التكافؤ تاريخياً وهيكلياً في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشكل انتهاكاً جسيماً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهن وتخل بالتمتع بها أو تحول دونه وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكنهن من استغلال قدراتهن،

وإذ يشير إلى أن التهديد بالعنف، بما يشمل كل أشكال التحرش، يشكل قيداً دائماً على حركة النساء والفتيات، ويحد من إمكانية استفادتهن من الموارد والخدمات والأنشطة الأساسية، ويعرقل تمكينهن الاقتصادي والسياسي،

وإذ يؤكد على ضرورة قيام الدول وجميع قطاعات المجتمع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، وكذلك القيادات المجتمعية بما فيها القبلية والدينية، باتخاذ خطوات هادفة لتعزيز تمكين النساء والفتيات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، وبإبداء الإدانة القوية للمواقف والسلوكيات التي تديم العنف ضدهن والعمل على معالجتها،

وإذ يشدد على ألا تتذرع الدول بأية عادات أو تقاليد أو اعتبارات دينية لتجنب الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الرجال والفتيان في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وإذ يواصل تشجيع الرجال والفتيان على الاضطلاع بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاء وحلفاء استراتيجيين في المساعي الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وأهمية المواجهة الفعالة للعنف الذي يستهدف الفتيان كذلك من أجل كسر دورات العنف بين الأجيال،

وإذ يسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين، وكذلك تهميشها بسبب استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والصحة والتنمية المستدامة،

هي أمور يمكن أن تزيد من تعرضها لخطر العنف، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، تشكل عقبات أمام تنمية إمكاناتهن بالكامل كشريكات على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة، وعوائق أمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم أيضاً باستمرار الحاجة إلى زيادة المساهمة الكاملة والفعالة للمرأة في جميع الإجراءات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاعات المسلحة وتسويتها، وصون السلم والأمن، وبناء السلام في مراحل ما بعد النزاع، تماشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات ذات العلاقة،

وإذا يسلم كذلك بأن الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا تزال تشكل عائقاً ليس فقط أمام المركز الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات بل أيضاً أمام تنمية المجتمع ككل، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار في تنميتهن، فضلاً عن مشاركتهن المجدية في القرارات التي تؤثر عليهن، هي عوامل رئيسية في كسر طوق اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وذات أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي ضد النساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج والإجراءات الإدارية أو الهياكل والخدمات التي تنظم بشكل مباشر أو غير مباشر إمكانية الاستفادة من المؤسسات والحصول على الملكية وحيازة الأراضي وخدمات الصحة والتعليم والتوظيف والائتمان، مما يؤثر سلباً على تمكين المرأة ويزيد من إمكانية تعرضها للعنف،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات المنتميات للشعوب الأصلية وذوات الإعاقة والمسنات والمهاجرات والمنتميات للأقليات غالباً ما يعانين من أشكال متعددة من التمييز، مما يزيد من إمكانية تعرضهن لجميع أشكال العنف ويحد من قدرتهن على المشاركة والإسهام في تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والتمتع به،

وإذ يعرب عن القلق من أن الأعراف الاجتماعية والقيود القانونية التي تقيد نشاط النساء في المجالين العام والخاص وتحد من استقلالهن الاقتصادي يمكن أن تحد من قدرتهن على الخروج من حالة اعتداء أو عنف وتقلل من إمكانية حصولهن على الحماية وعلى تأمين مستوى معيشي ملائم،

وإذ يسلم بأن العنف ضد المرأة يُنتج آثاراً سلبية قصيرة وطويلة الأجل على صحتها، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وعلى تمتعها بحقوقها الإنسانية، وبأن احترام وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية وإعمال الحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما، شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لكي تتمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، ولمنع العنف ضد المرأة وتخفيفه،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في التصدّي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وفي مساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، وإذ يبرز أهمية تلك الجهود في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يحيط علماً بعمل اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في سبيل وضع مجموعة من المؤشرات عن العنف ضد المرأة،

وإذ يبرز الدور الإيجابي الذي يمكن تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمجتمع المدني بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، ونقابات العمال، ووسائط الإعلام، وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة، في دعم الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً ومشاركتها سياسياً، مما يمكن أن يساعد في الحد من العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يحيط علماً بوجه خاص بتقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[(١)]، وإذ يشير إلى المساهمات الأخرى ذات الصلة المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها عن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تبرز أثر العنف ضد النساء والفتيات على نتائج التنمية وتعتبر القضاء على العنف ضد المرأة وتمكينها عاملين أساسيين لتحقيق المساواة بين الجنسين،

١- *يدين بشدّة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات التي ترتكبها الدولة أو أشخاص عاديون أو جهات فاعلة من غير الدول، ويدعو إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني والقضاء عليها داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢- *يحث* الدول وجميع شرائح المجتمع، بما يشمل كل مستويات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام وكذلك القيادات المجتمعية والدينية، على اتخاذ خطوات هادفة من أجل التصدي لما هو ضار من المواقف والعادات والممارسات والقوالب النمطية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تكمن وراء العنف ضد النساء والفتيات وتديمه، بطرق منها وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج واستراتيجيات وطنية تستهدف تعديل المعايير الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات والتصدي للمواقف التي يعتبرن بموجبها تابعات للرجال والفتيان أو صاحبات أدوار نمطية تديم الممارسات المنطوية على العنف أو الإكراه؛

---

(١) *A New Global Partnership: Eradicate Poverty and Transform Economies Through Sustainable Development* (United Nations, New York, 2013).

٣- *يطلب* إلى الدول أن تضع أو تعزز استجابات وطنية شاملة متعددة القطاعات ومركزة على المرأة، تشترك فيها السلطات ذات الصلة في قطاعات مثل القضاء والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم وخدمات حماية الطفل وكذلك الجهات الفاعلة المعنية غير الحكومية، وتركز على منع العنف وتوفير خدمات الدعم للضحايا والناجيات من العنف ومعاقبة الجناة من أجل تحقيق المساءلة وتعزيز تمكين النساء والفتيات عن طريق تغيير المواقف والممارسات والقوالب النمطية الضارة؛

٤- *يبرز* الأثر الضار للعنف الجنسي في النزاع المسلح على مشاركة المرأة في العمليات المرتبطة بتسوية النزاعات والمراحل الانتقالية لما بعد النزاع وإعادة البناء وبناء السلام، ويحيط علماً بالمبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف الجنسي في النزاع المسلح، ويقر مع التقدير في هذا السياق بقيام مؤتمر القمة العالمي لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع بإطلاق البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، باعتباره أداة من أدوات الممارسة الجيدة لتعزيز المساءلة ودعم الضحايا؛

٥- *يعرب عن القلق البالغ* من أن العنف ضد النساء والفتيات يحد بشدة من قدرتهن على المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع وفي تنمية مجتمعاتهن، مما يقوض من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، مثل الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالتعليم والصحة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

٦- *يحث* الدول على إظهار التزامها بمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ومن ثم الحد من العوائق أمام تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية، بما يشمل مستوى القواعد الشعبية، وفي مجال الإصلاح السياسي، وفي جميع مستويات صنع القرار، في جميع الحالات، والمساهمة في منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة الكاملة المتكافئة الفعالة للمرأة في جميع المجالات وفي القيادة على كافة مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، من خلال سياسات وإجراءات مثل التدابير الخاصة المؤقتة، وعن طريق تحديد أهداف وغايات ومعايير ملموسة والعمل على تحقيقها، وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمانات ومشاركتهن الكاملة المتكافئة الفعالة في صنع السياسات في المجالات كافة، بما يشمل ملفات المالية والتجارة والدفاع والشؤون الخارجية؛

(ج) إدانة أعمال العنف ضد النساء المشاركات في العمليات السياسية والمناقشات العامة، بما يشمل النائبات في البرلمان والمرشحات السياسيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها اعتماد تدابير قانونية وعملية لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها؛

(د) تشجيع الأحزاب السياسية على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في جميع مستويات صنع القرار في تلك الأحزاب السياسية، وعلى أن تكافح التمييز والتحرش القائمين على أساس نوع الجنس من خلال تنفيذ سياسات مناهضة للتمييز وللتحرش؛

(هـ) إلغاء الأحكام القانونية التي تعطي المرأة مركزاً غير متكافئ مع الرجل في القانون وفي الممارسة، مثل أحكام رب الأسرة في قانون الأسرة وقانون الحضانة، وذلك عن طريق ضمان حقوق النساء والفتيات في الميراث وإمكانية حصولهن وسيطرتهن بشكل كامل ومتكافئ على الأصول والموارد الطبيعية وغيرها من الموارد المنتجة، بما يشمل الحقوق الكاملة المتكافئة في امتلاك واستئجار الأرض وغيرها من الممتلكات، وعن طريق إجراء إصلاحات إدارية واتخاذ كل التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الاستفادة من الائتمان، ورأس المال، والتمويل، والأصول المالية، والعلوم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والأسواق، ولضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على المساعدة القانونية؛

(و) تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في صنع القرارات الاقتصادية، وإمكانية حصولهن بشكل متكافئ على العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية، وضمان تمتع المرأة والرجل بمعاملة متساوية في مكان العمل، وكذلك الحصول على الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي أو العمل المتساوي في القيمة، والمساواة في الوصول إلى مراكز السلطة وصنع القرار، وتعزيز المساواة في توزيع العمل المدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، بما في ذلك تقييم أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر؛

(ز) تمكين المرأة في الاقتصاد غير النظامي، مع إيلاء اهتمام خاص بالعاملات المنزليات، اللاتي يحق لهن الحصول على نفس الحقوق الأساسية التي يحصل عليها العمال الآخرون، بما في ذلك الحماية من العنف والاستغلال، وشروط الاستخدام العادلة، وبيئة العمل الآمنة والصحية؛

(ح) تعزيز إمكانية الحصول والسيطرة بشكل متكافئ وكامل على الأصول الزراعية والموارد المنتجة، وكذلك عضوية الرابطات المهنية أو التجارية، وإمكانية الاستفادة من شبكات المعلومات؛

(ط) تشجيع استثمار القطاع الخاص في البرامج والحملات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ومنعها والقضاء عليها، وإلى تمكين الضحايا والناجيات من العنف بما يشمل الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

(ي) تعزيز المساواة في إمكانية الحصول على خدمات محو الأمية والتعليم والصحة، والأمن الغذائي، والتدريب على المهارات الحرفية والمهنية والقيادية، والتوجيه، وفرص العمل، بما يكفل أن تحصل المرأة على المهارات اللازمة لضمان تمكينها سياسياً واقتصادياً بشكل كامل؛

(ك) تعزيز وحماية الحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما؛

(ل) تعزيز سلامة الفتيات في المدرسة وفي الطريق إليها ومنها، بطرق منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية مثل النقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة وملائمة، وتحسين الإنارة، وتوفير الملاعب، وتهيئة بيئة آمنة؛ واعتماد سياسات وطنية لحظر ومنع ومكافحة العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما يشمل التحرش الجنسي والتسلط وغير ذلك من أشكال العنف، وذلك باتخاذ تدابير مثل القيام بأنشطة لمنع العنف في المدارس والمجتمعات المحلية ووضع وإنفاذ عقوبات على مرتكبي العنف ضد الفتيات؛

(م) اعتماد تدابير لتعزيز توعية النساء، ولا سيما المعروف أنهن عرضة للعنف الجنساني، بحقوقهن وبالقانون وما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بطرق منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة لمن يتعرض للعنف من النساء والأسر، وضمان إتاحة المعلومات المناسبة في الوقت المناسب لجميع النساء اللاتي تعرضن للعنف، في جميع مراحل النظام القضائي، وللتصدي لما يتعرض له ضحايا العنف من وصمة اجتماعية وتمييز قانوني؛

(ن) إدراج المنظور الجنساني في السياسات الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل استراتيجيات التنمية والقضاء على الفقر، بهدف ضمان أن تسهم صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة في تمكين المرأة اقتصادياً، ومن ثم الحد من خطر تعرضها للعنف؛

٧- *يؤكد* ضرورة قيام الدول بجمع بيانات وإحصاءات شاملة ودقيقة عن العنف ضد النساء والفتيات، تكون مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من المتغيرات ذات الصلة، من أجل قياس أثره على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وتعزيز فعالية التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى الحد من العوائق التي تحول دون تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً؛

٨- *يرحب* بحلقتي النقاش اللتين تناولتا التنميط الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة، وعقدتا خلال المناقشة السنوية التي يخصص لها يوم كامل عن حقوق الإنسان للمرأة أثناء الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إحالة التقرير الذي يوجز توصيات حلقتي النقاش إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٩- *يشير* إلى الدعوة المقدمة إلى المفوضية السامية من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٢٣ بأن تدرج، في المناقشة السنوية التي يخصص لها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمقرر عقدها في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، نقاشاً بشأن أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس؛

١٠- *يشجع* الدول الأعضاء على إدراج هدف القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في صياغة غاية متفردة عن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في الخطة الناشئة للأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بتقريرها المواضيعي عن التطورات في الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على مدى العشرين عاماً الماضية[٢]؛

١٢- *يحيط علماً بوجه خاص* بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة[٣]، الذي يتناول التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويركز صراحة على جانب العنف ضد المرأة، ويشجع الاستفادة من أوجه التلاحم بين مختلف وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة في سياق الجهود المبذولة من أجل القضاء بشكل فعال على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

١٣- *يقرر* أن يواصل النظر في مسألة منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، والقضاء عليها، وذلك على سبيل الأولوية العليا ووفقاً لبرنامج عمله السنوي.

---

(٢) A/HRC/26/38.

(٣) A/HRC/26/39.